السنة الواحدة والتسعون – عدد 4969 — 29 شوال 1422 (14 يناير 2002)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1597.01 صادر في 15 من رجب 1422 (3 أكتوبر 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات... 59

نصوص خاصة

«الجمعية الأخوية للدرك الملكي».

مرسوم رقم 2.01.3076 صادر في 25 من رمضان 1422 (11 ديسمبر 2001) بتغيير المرسوم رقم 2.82.807 الصادر في 22 من محرم 1403 (9 نوفمبر 1982) باعتبار الجمعية المسماة «الجمعية الأخوية للدرك الملكي» الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات نفع عام..... 59

صفحة

«الوادية المغربية للمعاقين».

مرسوم رقم 2.01.3126 صادر في 8 شوال 1422 (24 ديسمبر 2001) بتغيير المرسوم رقم 2.96.216 الصادر في 13 من ذي القعدة 1416 (2 أبريل 1996) باعتبار الجمعية المسماة «الوادية المغربية للمعاقين» الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة..... 59

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التجهيز رقم 2104.01 صادر في 23 من شعبان 1422 (9 نوفمبر 2001) بتغيير القرار رقم 2311.97 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1418 (17 سبتمبر 1997) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 60

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 2091.01 صادر في 26 من شعبان 1422 (12 نوفمبر 2001) بتعيين أمر مساعد بالصرف..... 60

قرار لوزير الصيد البحري رقم 2101.01 صادر في 12 من رمضان 1422 (28 نوفمبر 2001) بتعيين أمر مساعد بالصرف..... 60

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2129.01 صادر في 17 من رمضان 1422 (3 ديسمبر 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2130.01 صادر في 17 من رمضان 1422 (3 ديسمبر 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف... 61

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2131.01 صادر في 17 من رمضان 1422 (3 ديسمبر 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 62

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 2144.01 صادر في 4 ذي الحجة 1421 (28 فبراير 2001) بتعيين آمرة بالصرف مساعدة..... 62

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2100.01 صادر في 12 من رمضان 1422 (28 نوفمبر 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 62

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 2090.01 صادر في 17 من رمضان 1422 (3 ديسمبر 2001) بتفويض الإمضاء... 63

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2095.01 صادر في 17 من رمضان 1422 (3 ديسمبر 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 63

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2096.01 صادر في 17 من رمضان 1422 (3 ديسمبر 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 64

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2097.01 صادر في 17 من رمضان 1422 (3 ديسمبر 2001) بتفويض الإمضاء..... 65

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2098.01 صادر في 17 من رمضان 1422 (3 ديسمبر 2001) بتفويض الإمضاء..... 66

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2099.01 صادر في 17 من رمضان 1422 (3 ديسمبر 2001) بتفويض الإمضاء..... 66

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 2145-01 صادر في 26 من رمضان 1422 (12 ديسمبر 2001) بتفويض الإمضاء..... 68

نظام موظفي الإدارات العامة

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 69

إعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون. - بلاغ..... 72

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1597.01 صادر في 15 من رجب 1422 (3 أكتوبر 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 10 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا تخصص «Ergothérapie» الشهادة التالية :

– Diplôme d'Etat d'Ergothérapeute – Institut de Formation en Ergothérapie – Montpellier – France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2000.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1422 (3 أكتوبر 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.01.3076 صادر في 25 من رمضان 1422 (11 ديسمبر 2001) بتغيير المرسوم رقم 2.82.807 الصادر في 22 من محرم 1403 (9 نوفمبر 1982) باعتبار الجمعية المسماة «الجمعية الأخوية للدرك الملكي» الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات نفع عام.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.82.807 الصادر في 22 من محرم 1403 (9 نوفمبر 1982) باعتبار الجمعية المسماة : «الجمعية الأخوية للدرك الملكي» جمعية ذات نفع عام ؛

وعلى الطلب الذي قدمته الجمعية الأخوية للدرك الملكي قصد الرفع من القيمة الإجمالية لممتلكاتها من المنقولات والعقارات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصل الثاني من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.807 بتاريخ 22 من محرم 1402 (9 نوفمبر 1982).

«الفصل الثاني. - يجوز للجمعية المذكورة أن تملك من المنقولات «والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على ألا تتجاوز قيمة ذلك أربعمائة «مليون درهم (400.000.000 درهم).»

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1422 (11 ديسمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

مرسوم رقم 2.01.3126 صادر في 8 شوال 1422 (24 ديسمبر 2001) بتغيير المرسوم رقم 2.96.216 الصادر في 13 من ذي القعدة 1416 (2 أبريل 1996) باعتبار الجمعية المسماة «الوادية المغربية للمعاقين» الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.96.216 الصادر في 13 من ذي القعدة 1416 (2 أبريل 1996) باعتبار الجمعية المسماة «الوادية المغربية للمعاقين» جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى الطلب الذي قدمته الجمعية المذكورة قصد الرفع من القيمة الإجمالية لممتلكاتها من المنقولات والعقارات.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.216 الصادر في 13 من ذي القعدة 1416 (2 أبريل 1996) :

«المادة الثانية. - يجوز للجمعية المذكورة أن تملك من المنقولات «والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على ألا تتجاوز قيمة ذلك مائة «وأربعين مليون درهم (140.000.000 درهم)».

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1422 (24 ديسمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز رقم 2104.01 صادر في 23 من شعبان 1422 (9 نوفمبر 2001) بتغيير القرار رقم 2311.97 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1418 (17 سبتمبر 1997) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التجهيز،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2311.97 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1418 (17 سبتمبر 1997) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2311.97 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1418 (17 سبتمبر 1997) :

«المادة الأولى. - يعين الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول التالي «الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم وذلك :

« .....

« .....

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب ماعدا فيما يخص الحساب رقم 3.1.17.02 الحامل عنوان «الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب»	المحاسبون المكلفون
العيون	- مدير الجهة المائية للصحراء بالعيون.	- رئيس مصلحة تخطيط وتدبير المياه.	الخازن الجهوي بالعيون
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1422 (9 نوفمبر 2001).

الإمضاء : يوعمرو تغوان.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 2091.01 صادر في 26 من شعبان 1422 (12 نوفمبر 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير النقل والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بالجديدة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل والملاحة التجارية بالجديدة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالجديدة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1422 (12 نوفمبر 2001).

الإمضاء : عبد السلام زنيند.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 2101.01 صادر في 12 من رمضان 1422 (28 نوفمبر 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.875 الصادر في 8 رجب 1421 (6 أكتوبر 2000) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المدير العام للمكتب الوطني للصيد، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الصيد البحري من ميزانية وزارة الصيد البحري.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1422 (28 نوفمبر 2001).

الإمضاء : سعيد شبعتو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2129.01 صادر في 17 من رمضان 1422 (3 ديسمبر 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المكلف بتسيير شؤون المديرية الإقليمية للفلاحة ببوجدور بالنيابة، آمرا مساعدا لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات من ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي ببوجدور.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1422 (3 ديسمبر 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2130.01 صادر في 17 من رمضان 1422 (3 ديسمبر 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المكلف بمهام مدير المعهد التقني الفلاحي للشاوية بواد النعناع بالنيابة (سطات)، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات من ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بسطات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1422 (3 ديسمبر 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2131.01 صادر في 17 من رمضان 1422 (3 ديسمبر 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المكلف بتسيير شؤون مديرية المنشآت العمومية الفلاحية والجمعيات المهنية بالنيابة، آمرا مساعدا لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات من ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات.

المادة الثانية

إذا تغيب المكلف بتسيير شؤون مديرية المنشآت العمومية الفلاحية والجمعيات المهنية بالنيابة أو عاقه عائق ناب عنه رئيس المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1422 (3 ديسمبر 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 2144.01 صادر في 4 ذي الحجة 1421 (28 فبراير 2001) بتعيين آمرة بالصرف مساعدة

وزير الشبيبة والرياضة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و64 و65 و66 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين مديرة مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة، آمرة بالصرف مساعدة لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية المجمع المذكور المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي ببنسليمان.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1421 (28 فبراير 2001).

الإمضاء : أحمد مساوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2100.01 صادر في 12 من رمضان 1422 (28 نوفمبر 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.906 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله بهوش، مدير التجهيزات العامة بوزارة التجهيز، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة الخاصة بوزارة التربية الوطنية في إطار الإعتمادات المفوضة لهذه الوزارة، وكذا التأشير على قرارات الإنذار وفسخ الصفقات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الله بهوش أو عاقه عائق، ناب عنه السيد عبد اللطيف رستوم، مهندس الدولة، رئيس المصلحة الإدارية بمديرية التجهيزات العامة بوزارة التجهيز.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1422 (28 نوفمبر 2001)

الإمضاء : عبد الله ساعف

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 2090.01 صادر في 17 من رمضان 1422 (3 ديسمبر 2001) بتفويض الإمضاء.

وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المادة 43 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 93-32 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (2 يونيو 2000)، ولا سيما المادة 35 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.859 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن الشرقاوي، مدير تخطيط التكوين المهني بقطاع التكوين المهني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات المرتبطة بالتدرج المهني في إطار الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.00.05 الحامل عنوان «صندوق النهوض بتشغيل الشباب».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1422 (3 ديسمبر 2001)

الإمضاء : عباس الفاسي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2095.01 صادر في 17 من رمضان 1422 (3 ديسمبر 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام مهوان، المكلف بتسيير شؤون المديرية الإقليمية للفلاحة ببوجدور، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد السلام مهوان، المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1422 (3 ديسمبر 2001)

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2096.01 صادر في 17 من رمضان 1422 (3 ديسمبر 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين التالي ذكرهم، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى نفس الموظفين المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لهم وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على الصفقات المبرمة على إثر طلب عروض إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

أسماء ومهام المفوض إليهم :

- محمد بورواي، مدير معهد الأمير سيدي محمد للتقنيين المتخصصين في التدبير والتسويق الفلاحي ببنسليمان ؛
- عمر محيريت، مدير المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين بسلا ؛
- محمد نجيب بنحلام، مدير المعهد التقني للهندسة القروية ومسح الأراضي بمكناس والمكلف بتسيير شؤون معهد التقنيين المتخصصين في الهندسة القروية ومسح الأراضي بمكناس ؛
- حياتي حسن، مدير المعهد التقني الفلاحي بالرشيدية ؛
- عمر حمزاوي، مدير معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل سلا ؛
- محمد القباش، مدير المعهد التقني الفلاحي بالزرايب والمكلف بتسيير شؤون معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة ببركان ؛
- محمد زيزي، مدير المعهد التقني الفلاحي بالفقيه بن صالح (بني ملال) ؛
- محمد الهاشيمي، مدير المعهد التقني الفلاحي بتيفلت (الخميسات) ؛
- أحمد بوزكراوي، مدير المعهد التقني الفلاحي بخنيفرة ؛
- مصطفى العمريش، مدير المعهد التقني الفلاحي بساهل بوطاهر (تاونات) ؛
- محمد ولالي، مكلف بمهام مدير المعهد التقني الفلاحي للشاوية بواد النعناع بالنيابة (سطات) ؛
- محمد سيلو، مدير المعهد التقني الفلاحي بالسويهلة والمكلف بتسيير شؤون معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بالسويهلة (مراكش) ؛
- محمد وعيسى، مدير المعهد التقني للبستنة بمكناس والمكلف بتسيير شؤون معهد التقنيين المتخصصين في البستنة بمكناس ؛
- العقيد المعطي بيرداحة، مدير المعهد الملكي لتربية المواشي بالفوارات والمكلف بتسيير شؤون المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات (إقليم القنيطرة) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الجيلالي أولمعطي، مدير معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة الريفية بتطوان ؛
- بكاوي بنيونس، مكلف بتسيير شؤون المعهد التقني الفلاحي لأولاد تايمة (إقليم تارودانت) ؛
- محمد واعراب، مكلف بتسيير شؤون المعهد التقني الفلاحي لمشرع بلقصيري (إقليم سيدي قاسم) ؛
- محمد بنحمص، مكلف بتسيير شؤون المعهد التقني الفلاحي لجمعة سحيم (إقليم آسفي) ؛
- عبد السلام لحلو، مكلف بتسيير شؤون المعهد التقني الفلاحي لواد أمليل (إقليم تازة) ؛
- ميلود بنسعيد، مدير المعهد التقني الملكي الغابوي بسلا ؛
- حدو البشتي، مدير المدرسة الفلاحية بتمارة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1422 (3 ديسمبر 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2097.01 صادر في 17 من رمضان 1422 (3 ديسمبر 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

أسماء ومهام المفوض إليهم	المهام	النواب	الاختصاص الترابي
السادة :			
محمد بورواي.	مدير معهد الأمير سيدي محمد للتقنيين المتخصصين في التدبير والتسويق الفلاحي (بنسليمان).	—	مجموع تراب المملكة
عمر محيريت.	مدير المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين بسلا.	—	كذلك
محمد نجيب بنحلام.	مدير المعهد التقني للهندسة القروية ومسح الأراضي بمكناس والمكلف بتسيير شؤون معهد التقنيين المتخصصين في الهندسة القروية ومسح الأراضي بمكناس.	—	كذلك كذلك
حياتي حسن.	مدير المعهد التقني الفلاحي بالرشيدية.	—	كذلك
عمر حمزاوي.	مدير معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل بسلا.	—	كذلك
محمد القباش.	مدير المعهد التقني الفلاحي بالزرايب والمكلف بتسيير شؤون معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة ببركان.	—	كذلك
محمد زيزي.	مدير المعهد التقني الفلاحي بالفقيه بن صالح ببني ملال.	—	كذلك
محمد ولالي.	مكلف بمهام مدير المعهد التقني الفلاحي للشاوية بواد النعناع بالنيابة بسطات.	—	كذلك
محمد الهاشيمي.	مدير المعهد التقني الفلاحي بتيفلت بالخميسات.	—	كذلك
أحمد بوزكراوي.	مدير المعهد التقني الفلاحي بخنيفرة.	—	كذلك
مصطفى العمريش.	مدير المعهد التقني الفلاحي بساهل بوطاهر بتاونات.	—	كذلك
محمد سيلو.	مدير المعهد التقني الفلاحي بالسويهلة والمكلف بتسيير شؤون معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بالسويهلة بمراكش.	—	كذلك كذلك
محمد وعيسى.	مدير المعهد التقني للبستنة بمكناس والمكلف بتسيير شؤون معهد التقنيين المتخصصين في البستنة بمكناس.	—	كذلك كذلك
العقيد المعطي بيرداحة.	مدير المعهد الملكي لتربية المواشي بالفوارات والمكلف بتسيير شؤون المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات بالقنيطرة.	محمد الطاهري، مهندس الدولة	كذلك
الجيلالي أو لمعطي.	مدير معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة الريفية بتطوان.	—	كذلك
بكاوي بنيونس	مكلف بتسيير شؤون المعهد التقني الفلاحي لأولاد تايمة بإقليم تارودانت.	—	كذلك
محمد واعراب	مكلف بتسيير شؤون المعهد التقني الفلاحي لمشرع بلقصيري بإقليم سيدي قاسم.	—	كذلك
محمد بنحمص	مكلف بتسيير شؤون المعهد التقني الفلاحي لجمعة سحيم بإقليم آسفي.	—	كذلك
عبد السلام لحلو	مكلف بتسيير شؤون المعهد التقني الفلاحي لواد أمليل بإقليم تازة.	—	كذلك
ميلود بنسعيد	مدير المعهد التقني الملكي الغابوي بسلا.	—	كذلك
حدو البشتي	مدير المدرسة الفلاحية بتمارة.	—	كذلك

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1422 (3 ديسمبر 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2098.01 صادر في 17 من رمضان 1422 (3 ديسمبر 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

الإسم والنسب	المهام	الاختصاص الترابي
السادة :		
ـ أبو بكر الصديق الكداري.	مدير إدارة الهندسة القروية.	مجموع التراب الوطني
ـ امحمد كردوح.	مدير الإعداد الهيدروفلاحي.	كذلك
ـ محمد ملوغمن.	مدير الإعداد العقاري.	كذلك
ـ محمد لحرش.	مدير التنمية وتدبير الري.	كذلك
ـ محمد القناصي.	مهندس الدولة، رئيس قسم الشؤون الإدارية.	كذلك
ـ محمد يعقوبي سوسان.	مهندس رئيس، رئيس قسم الدراسات.	كذلك
ـ الطيب بن شقرون.	مهندس الدولة، رئيس قسم هندسة المياه الفلاحية.	كذلك
ـ لحسن زغلول.	مهندس الدولة، رئيس قسم المشاريع.	كذلك
ـ الحاج بنراضي.	مهندس الدولة، رئيس قسم الإنجازات.	كذلك
ـ محمد الشاوش.	مهندس الدولة، رئيس قسم التجهيزات التقنية.	كذلك
ـ محمد لقلالش.	مهندس الدولة، رئيس قسم التحسينات العقارية.	كذلك
ـ محمد واكريم.	مهندس الدولة، رئيس قسم تأهيل الأراضي الفلاحية والمحافظة عليها.	كذلك
ـ أحمد المريني.	متصرف ممتاز، رئيس قسم إصلاح الهياكل العقارية.	كذلك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1422 (3 ديسمبر 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2099.01 صادر في 17 من رمضان 1422 (3 ديسمبر 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أسماء ومهام المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
السادة :	السادة والسيدة :	
محمد رشيد كرمة، مكلف بتسيير شؤون المديرية الإقليمية للفلاحة بأكادير بالنيابة.	صالح حسي، متصرف.	مجموع تراب المملكة
أحمد بنعمرو، المدير الإقليمي للفلاحة بالحسيمة.	رشيد الإدريسي البوزيدي، مهندس الدولة.	كذلك
محمد عابر، المدير الإقليمي للفلاحة بأزيلال.	محمد العبداوي، متصرف مساعد.	كذلك
لحسن امحمد أشملال، المدير الإقليمي للفلاحة ببني ملال.	محمد فميري، متصرف.	كذلك
علي بوزلماط، مكلف بمهام المدير الإقليمي للفلاحة ببنسليمان بالنيابة.	محمد السلي، متصرف.	كذلك
عبد السلام مهوان، مكلف بتسيير شؤون المديرية الإقليمية للفلاحة ببوجدور بالنيابة.	—	كذلك
بوبكر سلمي، المكلف بمهام المدير الإقليمي للفلاحة ببولمان بالنيابة.	عبد اللطيف السعدي، مهندس الدولة.	كذلك
المنور قدوري، المدير الإقليمي للفلاحة بالدار البيضاء.	المصطفى فقير، متصرف.	كذلك
محمد شهبون، المدير الإقليمي للفلاحة بشفشاون.	أحمد بودياب، مهندس الدولة.	كذلك
محمد اليوسفي، المدير الإقليمي للفلاحة بشيشاوة.	أحمد الروحي، مهندس الدولة.	كذلك
كمال هدان، المدير الإقليمي للفلاحة بوادي الذهب.	محمد زردون، مفتش بيطري.	كذلك
عبد القادر العثماني، المدير الإقليمي للفلاحة بالحاجب.	المصطفى عبودي، مهندس التطبيق.	كذلك
عبد الخالق عناسي، المدير الإقليمي للفلاحة بالجديدة.	باحسين الدويشي، مهندس الدولة.	كذلك
لحسن بلبحري، المدير الإقليمي للفلاحة بقلعة السراغنة.	عبد الجليل بويكروي، مهندس الدولة.	كذلك
عبد السلام أشريقي، المدير الإقليمي للفلاحة بالصويرة.	عبد الرحمان بالوك، مهندس الدولة.	كذلك
العياشي غازي، المدير الإقليمي للفلاحة بفاس.	محمد مراش، متصرف.	كذلك
مبارك فكوري، المدير الإقليمي للفلاحة بفجيج.	عبد الكريم بلحفيان، مهندس الدولة.	كذلك
محمد ضرفاوي، المدير الإقليمي للفلاحة بگليم.	عبد الكريم ابراهيمي، مهندس التطبيق.	كذلك
مصطفى العدناني، المدير الإقليمي للفلاحة بإفران.	نزيهة ختو، متصرفة.	كذلك
المصطفى العبدلاوي، المدير الإقليمي للفلاحة بالخميسات.	عزوز الخياري، متصرف.	كذلك
محمد خيار، المدير الإقليمي للفلاحة بخنيفرة.	محمد مسكاوي، متصرف.	كذلك
السعيد بارة، المدير الإقليمي للفلاحة بخريبگة.	محمد حركوس، مهندس الدولة.	كذلك
جمال ماليك، المدير الإقليمي للفلاحة بالعيون.	محمد شقوند، مهندس التطبيق.	كذلك
أحمد شكيب، المدير الإقليمي للفلاحة بمراكش.	الراوي مولاي المهدي، إعلامي.	كذلك
بوشعيب بن شرقي، المدير الإقليمي للفلاحة بمكناس.	محمد أخصاص، متصرف.	كذلك
محمد أبرو، المكلف بمهام المدير الإقليمي للفلاحة بالناضور.	عبد العزيز الجواري، متصرف.	كذلك
مولاي علي ابراهيمي، المدير الإقليمي للفلاحة بوجدة.	عبد الرحمان الغربي، متصرف.	كذلك
احساين الزواكي، المكلف بمهام المدير الإقليمي للفلاحة الرباط ـ سلا بالنيابة.	أحمد لبيب، متصرف.	كذلك
أحميدة هرهوري، المدير الإقليمي للفلاحة بآسفي.	محمد أهبلا، مهندس التطبيق.	كذلك
محمد بنسودة، المدير الإقليمي للفلاحة بصفرو.	مولاي علي العلوي إسماعيلي، متصرف.	كذلك
المصطفى حساني، المدير الإقليمي للفلاحة بسطات.	عبد القادر إيدر، مهندس الدولة.	كذلك
محمد بادو، المدير الإقليمي للفلاحة بسيدي قاسم.	الحسين نجاح، متصرف.	كذلك
فؤاد قراب، المدير الإقليمي للفلاحة بالسمارة.	محمد الفقير، طبيب بيطري.	كذلك
عبد الله صنهاجي، المدير الإقليمي للفلاحة بطانطان.	حجاجي حبيبي، إعلامي.	كذلك
أحمد أكذي، المدير الإقليمي للفلاحة بطنجة.	الحسين أكفا، مهندس رئيس.	كذلك
محمد عبد الوافي، المدير الإقليمي للفلاحة بتاونات.	سعيد جريفة، متصرف مساعد.	كذلك
محمد بجير ولحسن، المدير الإقليمي للفلاحة بطاطا.	أعلي عابدي، مفتش بيطري.	كذلك
نور الدين تاحسا، المدير الإقليمي للفلاحة بتازة.	الحسين زيادي، متصرف مساعد.	كذلك
امحمد بويمج، المدير الإقليمي للفلاحة بتطوان.	لحسن غنام، متصرف.	كذلك
محمد بوكرين، المدير الإقليمي للفلاحة بتيزنيت.	عابد سعد الله، تقني ممتاز.	كذلك

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1422 (3 ديسمبر 2001).

الإمضاء: إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 2145.01 صادر في 26 من رمضان 1422 (12 ديسمبر 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الشبيبة والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السادة التالية أسماؤهم، الإمضاء نيابة عن وزير الشبيبة والرياضة على الأوامر الصادرة للموظفين المأمورين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

أسماء ومهام المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
السادة والسيدة :	
محمد قعاش، المكلف بتسيير مديرية المعهد الملكي لتكوين الأطر.	مجموع تراب المملكة
فؤاد المذكوري، مدير المركب الرياضي محمد الخامس ومركز الاستقبال بوركون بالدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية.	كذلك
لحسن مقرطة، مدير المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله بالرباط.	كذلك
أمينة بنسودة، مديرة مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة.	كذلك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1422 (12 ديسمبر 2001).

الإمضاء : أحمد مساوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة العدل

قرار بتحديد لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية في مباراة الملحقين القضائيين

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.74.467 الصادر في 26 من شوال 1394 (11 يونيو 1974) بمثابة قانون الذي يكون النظام الأساسي لرجال القضاء ولاسيما الفصلين 4 و5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.967 الصادر في 24 من رمضان 1419 (12 يناير 1999) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4662 بتاريخ 4 فبراير 1999 بتحديد شروط المشاركة في مباراة الملحقين القضائيين وبرنامج الاختبارات وتنقيطها وكذا الإجراءات المتعلقة بامتحان نهاية تدريب الملحقين القضائيين ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 140.99 الصادر في 22 من شوال 1419 (9 فبراير 1999) بتحديد إجراءات ومقاييس الانتقاء الأولي للمرشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات مباراة الملحقين القضائيين ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر في 17 ماي 2001 القاضي بإجراء مباراة الملحقين القضائيين والمنشور بجريدتي العلم بتاريخ 4 يونيو 2001 والاتحاد الاشتراكي ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر في 20 يونيو 2001 القاضي بتعيين أعضاء لجنة المباراة وعلى اللائحة النهائية للناجحين،

قرر ما يلي :

فصل أول

تحدد كما يلي لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية حسب الاستحقاق، السادة :

محمد حدوتي، رضوان فارح، عبد الرحمان اللمتوني، هشام العماري، محمد صبحي، كريم ايت بلا، منى المصمودي، لبنى البكاوي، عزيز مدني، ربيع الغربي، بشرى سليم، ليلى علالي، صلاح الدين طيوبي، حسناين عبود، رشيد حويابي، هشام البلاوي، عبد الناصر الويز، مراد العلمي، نبيل رحيل، شكير الفتوح، حكيمة السديري، ربيع بوسهمين، ادريس مساعيد، عبد الحفيظ مشماشي، حسن غابدي، نبيلة الفتوحي، فريد بنعزيزي، بدر الإدريسي فهمي، الحسان ايت عبو، المصطفى قريش، هند شروف، ناجيم الملكاوي، هشام السعداوي، حافظ الظاهري، عادل بنداود، فيصل لعموم، هند محمادي، هشام الهيلالي، بلقاسم اليزيدي، سهام لخضر، محمد الشرقاوي، محمد الأمين الجابري، لحسن ايت فارس، البشير الضو، الياس صلوب، نور الدين أولاد عبد الرحمن، نبيل بنعلي، ابراهيم مربطي، عبد الرحيم زويتن، فاطمة الشطرية، محمد الصنهاجي، عبد الله الكرجي، سعيد عواج، محمد العربي الزكري، انصاف عبد المطلب، الصالح المحفوضي، محمد اخليفا، عبد الرفيع بوحمرية، ادريس عادلي، سهام بن مسعود، لبنة حرت، محمد العسري، عبد المنعم الازمي الادريسي، المصطفى النجدي، خالد املو، نوال شرقاوي، المصطفى بوغرارة، نادية تالسي، فاطمة بوكرين، محمد عزيوي، رشيدة احندار، رشيد مليتي، سعيد شمسي، هشام البغاري، حنان علمي دريدب، حمزة الصاعد، توفيق ادمام، درصاف العبودي وفتيحة خلالي.

مقرر بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب رئيس مساعد (السلم 6)

وزير العدل،

بناء الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 1201.79 الصادر في 6 محرم 1400 (26 نوفمبر 1979) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مراقب رئيس مساعد، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 1460.01 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1422 (10 يوليو 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب رئيس مساعد (السلم 6) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4925 بتاريخ 13 أغسطس 2001 ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر في 21 سبتمبر 2001 بتأليف لجنة للإشراف على امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب رئيس مساعد (السلم 6) ؛

وعلى محضر لجنة الإشراف المجتمعة بتاريخ 2 نوفمبر 2001 ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب رئيس مساعد (السلم 6) بوزارة العدل (مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج) المنظم بتاريخ 23 سبتمبر 2001 كما يلي :

عبد العزيز همو، المصطفى غالبي، عبد اللطيف اشتيب، عبد العزيز بسيل، مليكة بط، عبد اللطيف البار، سلام العمراني، عبد الله شياري، أحمد عاكف، حميد الحراق، خليد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الخلفي، فطومة النوري، امحمد الروكي، عبد الخالق مسرور، الطيبي الكصير، ميمون بوعكاز، عبد العزيز المرحوم، عبد الفتاح الفتاشي، نور الدين نقيري، محمد بوتبير، حسن اكني، عبد المولى بنعزيز حمان، محمد دياني، عبد الجليل گوگو، عزيز خرازي، محمد كركور، خالد بوعودة، محمد اكروت، فاطمة بضارن، عبد الكبير القنوبي، عبد الكريم الطواحني، بوشعيب حمدان، عبد الوهاب هرباز، زايد لدوي، محمد ولد الضاوية، عبد السلام شحموط، الحسين ازهاري، فؤاد بنشريف، خديجة لقيغ، الحسين ابندبو، سعيد الوالي، عبد الكريم الحيلي، مصطفى أعراب، محمد جراف، مصطفى لخلفي، محمد اعميمي، فراجي العيد، مَحمد نوسى، عبد العزيز الحبيب، محمد أبوطيب، عبد الواحد الجابري، عبد الرزاق صيكوك، مولاي الرشيد الادريسي كبيدي، ياسين بربيش، محفوظ لغزالي، سعيد المفكر، سعيد تجدي، رشيد موعاوية، عبد الرحمن بامحي، محمد رياض، هيبة الزويني، يحيى الازمي، مصطفى عمراوي، سعيد بورواين، ابراهيم دريسي، عبد الله التباتي، عبد الحق بدولي، محمد درّاز، مولاي الحسن ايت علي اوبهي، بيلا علي، عبد الرزاق اليادراري، أحمد عثماني، مولودة الحمري، عادل گهيدة، المهدي بوطاهري، عز الدين ادليوة، يونس ايت بوغوليدن، عبد الرحيم مدان، محمد رازد، عبد الواحد القد، أحمد الرشيد، محمد سحماوي، لحسن ياكبير، محمد رزوقي، المصطفى المحترم، محمد حياك، المصطفى الثوري، عبد المالك زين، سميرة قلقشندي، فؤاد السياح، سعيد وفسو، هشام فاضل، محمد هنولي، الشادلي دايا، عزى صدوق، ابراهيم ايت حدو، عبد الهادي صدقي، عزيز بوطيشة، كمال الحوات، نور الدين نعيم، هشام العلوي، عبد الرحمان بنوافي، عبد الرزاق مهيمر، ابراهيم الحجري، حمزة النجار، محسن كوثري، الادريسي رجاء مولاي هشام، نادية بلاغة، عبد الفتاح حجيرة، عبد الباقي المكري، بوعزة حفود، حفيظة السموائي، فوزية غزوي، سعيد ظفر الله، كمال مازهر، خديجة اعميرة، حميد تعويرا، محمد گعيش، محمد بلحاج، رشيد مسكين، ساعد نجية، مراد غزالي، فوزية بوعدا، محمد اشعود، محمد السعيدي، مريم بنفقيرة، محمد أمين الشاوي أبو حجاج، زكرياء شكري، عيسى جوهري، عبد المجيد البكري، صالح الاصفر، عبد العزيز حاتم، عبد الرحيم لمكني، أحمد ايت بلعربي، رشيد خاليد، جمال الصاكر، عبد المومن العفوي، التهامي زكري، بلقاسم اسويدي، محمد بوطريوة، رشيد انتيبو، عبد العزيز الجمبارك، الكبير صدقي، ليلى عسو، فاطمة الشعبي، حميد الادريسي، كمال عزوزي، الحسين دوگيلي، محمد المللي، نور الدين الشدادي، الحسين الهلي، عبد الرزاق العبودي، خليل لحرش، مومنة وحيد، عمران وقار، عبد الصمد دادامان، محسن العسري، أمينة الناصري، محمد شگرادي، عزيز ايت اومجوض، محمد مجدي، عبد الرفيع البحري، أحمد بومهدي، رشيد كويدة، عبد الواحد المزوري، عبد الرحيم شوقي، ادريس محسين، محمد الغوش، خاليد صحيد، أحمد بن ودي، محمد الامين البقالي، حميد عبيدي، بوعزة عنقي، ادريس ادين، محمد لعريف، رشيد بلكحل، جواد بتيت، ادريس الجودة، خليل أبو السعود، محمد المردة، محمد الاعرج، جلال ايت الراضي، يوسف أيت سالم، ابراهيم زهير، أحمد زهير، مصطفى داودي، صالح مباركي، عبد الله حمري، خليد ضراضي، حاميد گرنين، عبد الحكيم ابيق، يوسف بليماني، عبد الحفيظ هلالي، كريمة محراش، علي اسباعي، محمد البوبكري، عبد الحميد البوروطي، العربي وحيد، أحمد العلالق، عبد الواحد القطبي، نور الدين لشهب، عصام العلامي، عبد الله مزيان، ادريس ابو نصر، نور الدين الهاشمي، محمد العوفير، السعيد الحيار، حميد عبوري، أحمد سلمون، محمد زوكات، عبد الرحيم أبا، محمد اسرار، عمر الزينبي، عبد الكريم شهاب، المصطفى المومن، هشام الخليفي، أحمد بلخير، عبد الله مساعيد، سعاد فاخر الدين، عبد الاله جلاني، خديجة الهواري، حكيمة بنجود، محمد مكاوي، محمد امبيضة، عبد الكريم همسات، عبد الغني بن دوحو، ثورية قويد، نصر الدين بعيدوس، مولاي اسماعيل العزوزي، المصطفى رحالي، عبد الرحيم البوشتاوي، العلوي مولاي عثمان، ابراهيم تويب، مختار بن اعراب، خليل بلعوني، حتيم المتقي، عبد الجبار زغلول، عبد الجليل بن الزاهر، رشيد كحواش، عبد الله السمامي، خليد الذكرة، طارق بلهادي، محمد شعبة، مصطفى بزعنين، عبد الله عبيدي، عفاف الحضري، عبد العزيز الحارثي، عبد العالي كروان، عبد الرحيم حمدي، مصطفى بوفارس، لحسن وعدي، محمد حدو الزي عمرو، خالد الرشقلو، يوسف القاقا، لطيفة عرفاوي، خالد او عبد الواحد، عثمان المحتال، محمد العطار، سمير الشاكر، بوجمعة الملادي، مريم عفو الله وحميد افار.

مقرر بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة (السلم 8)

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 1202.79 الصادر في 26 من ذي القعدة 1399 (18 أكتوبر 1979) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 1459.01 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1422 (10 يوليو 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة (السلم 8) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4925 بتاريخ 13 أغسطس 2001 ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر في 28 سبتمبر 2001 بتأليف لجنة للإشراف على امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة (السلم 8) ؛

وعلى محضر لجنة الإشراف المجتمعة بتاريخ 2 نوفمبر 2001،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة (السلم 8) بوزارة العدل (مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج) المنظم بتاريخ 30 سبتمبر 2001 كما يلي :

عائشة العوني، السعيد محسن، فاطمة ساعد، فاطمة المساعيف، بوشعيب دليحي، ادريس العشابي، محمد ايلانشيط، مليكة عريبي، عبد السلام الصالحي، صالح نبيج، مصطفى الزاهد، عبد الرحيم صابحي، عبد الرحمان المتصدق، محمد الرويتب، محمد ابو الدهاب،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العائدي الشهري، نور الدين ميميح، عبد السلام قليول، صالح عبيد، محمد الياقوتي، بوغالب الحلاق، عبد المجيد معتصم، عبد القادر مسليك، أمينة لخزامي، الغزواني احمداد، عبد الرحيم النفاتي، الحسين بونهر، عبد القادر مهيب، محمد بوهال، عبد الهادي كنوني، عبد العزيز كريد، أحمد بوجدية، سمية العلمي الادريسي، التهامي هرماز، رشيدة الناني، أحمد المداح، عبد الله ارجدال، عبد العالي مبروكي، زهراء التايك، محمد لكصير، قاسم زاوية، كمال الشرقي، المصطفى هيادي، عبد اللطيف بلكبير، عبد الرحيم حرشي، عبد العزيز ضافر، جواد ربيع، لحسن رشدي، محمد زيان، أحمد الرشيدي، محمد لويزة، حبيبة نابت. عبد اللطيف أيت ساربو وعبد اللطيف بكريم.

وزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات
الصغرى والمتوسطة والصناعة
التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة

مقرر لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز (السلم 9).

(دورة 22 سبتمبر 2001)

وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.253.81 الصادر في 30 من رجب 1401 (15 ماي 1981) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز (السلم 9) ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1490.01 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1422 (10 يوليو 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز (السلم 9) ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة الصادر في 10 سبتمبر 2001 بتأليف لجنة الإشراف على امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز (السلم 9) ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة الإشراف المشار إليها أعلاه المجتمعة بتاريخ 7 نوفمبر 2001 ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز (السلم 9) بوزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة المنظم بتاريخ 22 سبتمبر 2001 كما يلي :

أمينة علمي ينبوعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعـلانـات وبـلاغـات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

بلاغ

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد عبد اللطيف ناصف كسفير لصاحب الجلالة لدى جمهورية جنوب إفريقيا، وذلك ابتداء من 29 شعبان 1422 (15 نوفمبر 2001).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.